

بموجب البيع...
بموجب البيع...
بموجب البيع...
بموجب البيع...
بموجب البيع...
بموجب البيع...
بموجب البيع...
بموجب البيع...
بموجب البيع...
بموجب البيع...

اذ العقد لم ينعقد الدال لوباع العين بنفسه ما دون ملكه
ليحل اخذ الدال لية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة
ويجب الدال لية على البائع توسع الدال لية بها وباع الملك
بنفسه بوجه العرف فيجب للدال لية على البائع او على المشتري
او عليه بما يجب الوفاء سئل بعضهم عن قال للدال لية
ارض على البيع وبها واكثر جركذا فوضو لم يتم البيع ثم
ان ذلك الاخر باع قال للدال لية الاو اجره بعد عمله وعتائه
قال في الزبائن هذا قياس ولا اجراءه استثنى اذا جاز المنقل
بموجب التجار وهم لا يعرفون لهذا الامر اوجه فاماخذ
فصول في الدلالة في النكاح قيل لا يجب اجراء المنقل
في النكاح والزواج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب بدفعها
في عقوبات النكاح كببيع ويعتبر العرف في قدر الاجر لها
**فصول في المسائل المتعلقة بما يكون ابراء وما
لا يكون** قال للدال لية من نكاح ديني عليك او قال حق
خویش بتو ما ندم يكون ابراء قالت لزوجها دست
بيمان بتو ما ندم قال في الايضاح الا برء لو ارادت
نكر المطالبة قال مولا فابعد فانه ذكر في البردوى لو قال
الطالبة نكحت ديجي ببراء قال في الزبائن وام كبره نكحت
ببراء فاشهد ببراء ولو قال الماحصوم نكحت عليك ببراء قال

والدال لية...
سفت كبره...
من كبره...
ينو و...
نمن نيت...
صاوى محمدى

اذ العقد لم ينعقد الدال لوباع العين بنفسه ما دون ملكه
ليحل اخذ الدال لية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة
ويجب الدال لية على البائع توسع الدال لية بها وباع الملك
بنفسه بوجه العرف فيجب للدال لية على البائع او على المشتري
او عليه بما يجب الوفاء سئل بعضهم عن قال للدال لية
ارض على البيع وبها واكثر جركذا فوضو لم يتم البيع ثم
ان ذلك الاخر باع قال للدال لية الاو اجره بعد عمله وعتائه
قال في الزبائن هذا قياس ولا اجراءه استثنى اذا جاز المنقل
بموجب التجار وهم لا يعرفون لهذا الامر اوجه فاماخذ
فصول في الدلالة في النكاح قيل لا يجب اجراء المنقل
في النكاح والزواج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب بدفعها
في عقوبات النكاح كببيع ويعتبر العرف في قدر الاجر لها
**فصول في المسائل المتعلقة بما يكون ابراء وما
لا يكون** قال للدال لية من نكاح ديني عليك او قال حق
خویش بتو ما ندم يكون ابراء قالت لزوجها دست
بيمان بتو ما ندم قال في الايضاح الا برء لو ارادت
نكر المطالبة قال مولا فابعد فانه ذكر في البردوى لو قال
الطالبة نكحت ديجي ببراء قال في الزبائن وام كبره نكحت
ببراء فاشهد ببراء ولو قال الماحصوم نكحت عليك ببراء قال